Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 3 Article 8

9-1-2020

الاجتهاد بالرأي في النص (الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة أنموذجاً) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in Proofing the Crescents as a Model)

Mohammad Al-Kofahi
Regional Center for Judicial Science and Technology Education for West Asia, United Nations,
kofahimoh@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Kofahi, Mohammad (2020) "الاجتهاد بالرأي في النص (الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة أنموذجاً) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in Proofing the Crescents as a Model)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 3, Article 8.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

الاجتهاد بالرأي في النص
(الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة أنموذجا)

د. محمد الكوفحي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٢/٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٦/١٩م

ملخص

يمثل الاجتهاد بالرأي في النصوص، سبيلاً للإيفاء بحاجات الناس، والإجابة عما يعترضهم من أحوال ووقائع ومستجدات، من خلال إعمال النصوص واستثمار جميع مكنوناتها وطاقاتها ودلالتها واستجلاء روح التشريع، وقد تناولت هذه الدراسة حقيقة الاجتهاد بالرأي في النصوص، وكيفية توظيفه في عملية استنباط الأحكام الشرعية في المسائل المعاصرة ومنها ما نحن بصدده: الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة، وأكدت الدراسة أن الاجتهاد بالرأي في النصوص القطعية يكون في التطبيق والتنزيل والفهم، وأن الأخذ بالمذهب القائل بالأخذ بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة فيه دلالة على مرونة الفقه الإسلامي ومقدرته على مواكبة تطورات العصور والأزمان.

Abstract

Make effort by opinion in the texts, a way to meet the needs of the people, and answer to the situation, facts and developments, Through the implementation of the texts and the investment of all their stocks and energies and evidence and clarify the spirit of legislation, This study dealt with the truth of the jurisprudence in the texts, the necessary controls in the process of make effort by opinion in the texts and how to employ in the process of devising legal rulings in contemporary issues Including the following: Astrological calculations in the proof of the crescent, The study confirmed that make effort by opinion in peremptory texts is in application and understanding, And that the introduction of the doctrine that the introduction of astronomical accounts in proving the Ahlh is indicative of the flexibility of Islamic jurisprudence and its ability to keep up with the developments of ages and times.

المقدمة.

الحمد لله كما أمرنا أن نحمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد امتازت الشريعة الإسلامية بأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها لا تقف عاجزة أمام الوقائع والنوازل والمستجدات، ولما كانت النصوص متناهية والوقائع والحوادث غير متناهية، فلابد من وجود منهج معين للإيفاء بحاجات الناس والإجابة عن ما يعترضهم من أحوال ووقائع، فكان هذا السبيل هو الاجتهاد.

والاجتهاد كما هو معلوم ينتهض على جملة من الأركان، جعلها البخاري الحنفي[١]، والعضد الإيجي[٢]، والإسنوي[٣] منحصرة في ركنين هما: المُجتهد، والمُجتهد فيه[٤].

* أستاذ مساعد، المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا القضاء لغرب آسيا، الأمم المتحدة.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

ولما كانت طبيعة البحث العلمي تقوم على معالجة مسألة واحدة بجمع شتاتها، فقد اختار الباحث سبر أغوار القطب الثاني من أقطاب المجتهد فيه وهو الاجتهاد بالرأي في النص الذي يُعد وسيلة لإعمال للنصوص واستثمار جميع مكنوناتها وطاقاتها ودلالتها واستجلاء لروح التشريع، والمعول عليه في مسألة خضوع النص للاجتهاد هو طبيعة النص، فمن النصوص ما لا يكون مسرحاً للاجتهاد بالرأي، ومنها ما يكون ميدانا فسيحاً له، وهذا ما سيكشف الباحث النقاب عنه في ثنايا هذا البحث.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: **ما أثر الاجتهاد بالرأي في مورد النص في مسألة إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية؟** ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

١- هل نهى الشارع عن العمل بالحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر القمري؟

٢- هل كان العمل بالرؤية الشرعية لإثبات دخول الشهر القمري في عهد النبي ﷺ وما بعده معللاً بعلة ؟

٣- هل التعيين على الوسيلة من الشارع يقتضي العمل بها وعدم تغييرها عند الأصوليين؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في عدم وجود دراسة مستقلة في الاجتهاد بالرأي في النصوص في الحسابات الفلكية في إثبات الأهل، بالإضافة إلى ما يأتي:

١- معالجة مسألة يكثر السؤال عنها والحاجة إليها نتيجة التطور الهائل في علوم الفضاء والفلك.

٢- إبراز دور الاجتهاد بالرأي في النصوص في استنباط كثير من الأحكام الشرعية ومنها ما نحن بصدده.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١- تهدف الدراسة إلى بيان المقصود بالاجتهاد بالرأي في النصوص، وبيان أن من أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية الاختلاف في مناهج استنباط الأحكام عندهم وفي طريقة فهم النص.

٢- التعرف على كيفية توظيف الاجتهاد بالرأي في النصوص في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، فيما نحن بصدده- مسألة العمل بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة-.

الدراسات السابقة.

هناك دراسات أصولية عديدة تناولت أطرافاً من بحثنا هذا بصورة موجزة ومتفرقة، فجاءت هذه الدراسة لتجمع أطراف هذا الموضوع في دراسة علمية مستقلة، ومن جملة تلك الدراسات ما يأتي:

١) الاجتهاد المصلحي وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة، أ. د أحمد حسن الربابعة، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة القرويين في المملكة المغربية، ٢٠٠٥م.

وهي رسالة متميزة ربطت بين علم أصول الفقه والتطبيقات المعاصرة برؤية مقاصدية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

تناول الباحث فيها العديد من القضايا المعاصرة، والتي نظم بها موضوع الحسابات الفلكية، حيث درس الباحث هذه المسألة دراسة أصولية وحرر محل النزاع فيها.

٢) الترجيح الأصولي في حكم العمل بالحسابات الفلكية، سعيد أحمد صالح فرج و عبد الرحمن نور نعيمه، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد: ٦، ٢٠١٣م.

جاءت فكرة هذا البحث، والذي يهدف إلى بيان كثير من المسائل الأصولية المتعلقة بحكم العمل بالحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر القمري، وتوصل الباحثان إلى نتائج عدة، من أهمها: أن الراجح من الناحية الأصولية أن الرؤية ليست علة، ولا سبباً، ولا شرطاً في ثبوت دخول الشهر القمري، الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، ولكنها وسيلة من الوسائل التي كانت مناسبة لعصر النبي ﷺ وما بعده، ولكن اليوم مع التقدم العلمي الكبير الذي حظيت به هذه العصور، أصبحت الوسيلة المناسبة لإثبات دخول الشهر هو الحساب الفلكي، الذي أصبح التعامل اليوم على أساسه في مجالات شتى، وأصبحت نسبة الخطأ فيه شبه معدومة، وأنه لا يوجد إجماع في هذه المسألة، وأن السبب الشرعي لوجوب الصيام هو دخول الشهر وليست الرؤية.

٣) رؤية الهلال بين المثبتات الشرعية والحسابات الفلكية: حالة موريتانيا أنموذجاً، يحظيه بن عبد الرحمن بن الشيخ أحمد الغلام، مجلة دراسات موريتانية، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد:٤، ٢٠١٦م.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن رؤية الهلال بين المثبتات الشرعية والحسابات الفلكية (حالة موريتانيا أنموذجاً). وتناولت الحديث عن الحساب الفلكي والشهادة من حيث إثبات الهلال بالحساب، ونفي الهلال بالحساب الفلكي. كما أوضحت العلاقة بين الحساب ولجنة الأهلة، موريتانيا "أنموذجا". واختتمت الدراسة بأن الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي أجدر من إطلاق عدم الأخذ بالحساب مطلقا؛ لأن الشهادة لا تفيد إلا غالب الظن، وذلك ينهزم أمام الأمر القطعي ويقدح فيها تكذيب الحس لها، أو يدخل تشويشاً ورياً فيما شهد به، على أقل الأحوال يدعو إلى التثبت مما شهد به.

٤) دور الحقائق العلمية في الترجيح الفقهي، إيناس علي عبد الله طلفاح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٧م.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان بعض المسائل الضرورية التي تلامس حياتنا ويُبنى عليها الكثير من الأحكام، وعرضها على آراء الفقهاء وأهل الاختصاص والخلوص بالرأي الراجح ومنها: الحسابات الفلكية والاعتماد عليها في تحديد الأهلة، وخلصت الباحثة إلى أن الأصل الرؤية البصرية، إلا أنه يجوز الاعتماد على الحسابات للخروج من الخلاف.

نقد المراجع.

فقد كانت الاستفادة منها متفاوتة، لا لتفاوت قيمة هذه المراجع، بقدر ما كان لتفاوت أصالتها في محل البحث، فلكل مقام مقال، ولعلها استُنطقت في غير مقامها.

الإضافة الخاصة بالدراسة.

١- التوصل إلى معيار واضح قائم على أصول شرعية يحدد دائرة الاجتهاد في النصوص.

٢- بيان أثر الاجتهاد بالرأي في النص في مسألة إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

المنهج المتبع في البحث.

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي والتحليأتي: أما المنهج الاستقرائي: فيظهر ذلك باستقراء الآراء المتعلقة بالاجتهاد في النصوص، والبحث في كل ما له علاقة بموضوع الدراسة، وأما المنهج التحليأتي: فيأتي في أعقاب استقراء الأحكام المتعلقة في الاجتهاد في النصوص، وذلك بتحليل النصوص وإرجاعها إلى أصولها الشرعية وتحليل الآراء الأصولية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومقارنة هذه الآراء ودراستها، ثم مقارنة الأدلة ومناقشتها بروية، ومحاولة فهمها.

خطة البحث.

قسمت دراستي إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها نبذة موجزة عن أهمية الاجتهاد في النصوص، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، والمنهج، وخطتي للبحث.

المبحث الأول: الاجتهاد بالرأي في النص: حقيقة وتحليل.

المبحث الثاني: أثر الاجتهاد بالرأي في النص في مسألة الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة.

المبحث الأول:
الاجتهاد بالرأي في النص: حقيقة وتحليل.

المطلب الأول: ماهية الاجتهاد بالرأي في النصوص عند الأصوليين.

الفرع الأول: معنى الاجتهاد.

أولاً: لغة:

في اللغة مأخوذ من (الجهد) بالضم بمعنى الطاقة وبالفتح بمعنى: المشقة. فهو بذل الوسع والطاقة والقيام بعمل ما مع المشقة. وفي لسان العرب: "الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطّاقة"[٥]. وعليه، فإن الاجتهاد في اللغة يدور حول بذل الطاقة والوسع والجدّ والمبالغة وتَحمُّل المشقة والكلفة.

ثانياً: اصطلاحاً:

عرّف الأصوليّون الاجتهاد باعتبارين: باعتبار المعنى المصدري الذي هو فعل المجتهد، وباعتبار المعنى الاسمي الذي هو وصف قائم به، وعلى النحو الآتي:

أولاً: باعتبار المعنى المصدري: فهو "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"[٦].

ثانياً: باعتبار المعنى الاسمي: هو "ملكة تحصيل الحُجج على الأحكام الشّرعية أو الوظائف العمليّة، شرعية أو عقلية[٧]".

الفرع الثاني: معنى الرأي.

أولاً: لغة:

يأتي بمعنى: النظر والإبصار بعين أو بصيرة، ويأتي بمعنى: اسم مفعول فيطلق على المرئي نفسه، فيقال: الرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراء[٨]، والرأي مصدر للفعل رأى، يرى، وهنالك مصادر أخرى ذكرت في دواوين اللغة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8 4

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

ومعاجمها، والرأي هو: العقل والتدبير، وما ارتآه الإنسان واعتقده[٩].

ثانياً: اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للرأي إلا أنه يمكن حصر تلك الاختلافات في ثلاثة مناهج:

المنهج الأول: حصر الرأي بالقياس، ويُعد حامل لواء هذا المنهج الإمام الشافعي[١٠] وتبعه الرازي في المحصول[١١] والآمدي في الأحكام[١٢]، والإسنوي في شرحه للمنهاج [١٣] والسرخسي[١٤]، ومن جملة التعريفات التي ساقها الأصوليون وفقاً لهذا المنهج: (والرأي لا يصلح لنصب الحكم به ابتداء وإنما هو لتعدية حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه)[١٥]، وهذا المنهج إذا حُمل على قصر الرأي بالقياس، فلا شك أنه مردود، ولذا فقد برر الزركشي لأصحاب هذا المنهج صنيعهم هذا بأن ما ورد من قول الشافعي من اعتبار الاجتهاد هو القياس، إنما قاله على اعتبار أن كلا منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه[١٦].

المنهج الثاني: يستعمل الرأي في مسالك الاجتهاد فيما لا نص فيه، كالمصلحة المرسلة والاستحسان وسائر وجوه الاستدلال بما في ذلك القياس. ومن جملة تعريفات العلماء للرأي وفقاً لهذا ما ذكره الباجي بقوله: (إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه)[١٧]، ووافقه أبو يعلى مع أضافه لفظة (اعتقاداً)[١٨]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قد يفهم منه أن الرأي عبارة عن ترجيح حكم واقعة ما إذا تنازعتها أصول عدة يمكن أن تقاس عليها في حين أن الرأي منذ عهد الصحابة أوسع مدلولاً فيطلق على القياس والأخذ بالمصلحة، وقيل: هو القياس والاستحسان، وقيل: هو الحكم بناء على القواعد العامة، وقيل: إنه يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والأخذ بالمصلحة المرسلة[١٩].

المنهج الثالث: استعمال الرأي فيما هو أوسع وأعم من القياس فهو يستعمل في تفسير النصوص وفي الأدلة الشرعية غير النصية، وهي القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وغير ذلك من كل ما لم يرد فيه نص خاص وقامت فيه الفتوى على المقاصد العامة للتشريع وأسسه الكلية إن لم يجمع بين الحادثة المستفتى فيها والنص مناط قريب[٢٠]، وممن سلك هذا المسلك الشاطبي[٢١] والدهلوي[٢٢]، ومن جملة التعريفات التي ساقها الأصوليون وفقاً لهذا ما ذكره الدهلوي بقوله: (حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار، وهو نصب مظنة الحرج، أو مظنة المصلحة علة للحكم)[٢٣]، يؤخذ على هذا التعريف أنه قد يفهم منه أن الرأي عبارة عن ترجيح حكم واقعة ما إذا تنازعتها أصول عدة يمكن أن تقاس عليها، في حين إن الرأي منذ عهد الصحابة أوسع مدلولاً فيطلق على القياس والأخذ بالمصلحة، وقيل: هو القياس والاستحسان، وقيل: هو الحكم بناء على القواعد العامة، وقيل: إنه يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والأخذ بالمصلحة المرسلة[٢٤]، وأصحاب هذا المنهج يركزون على تقرير مسألة مهمة، وهي: أن الرأي يشتمل على تفهم معنى النص وإشاراته ولوازمه العقلية كما يشتمل على تطبيقه، ومآلات ذلك التطبيق واستخلاص الأحكام عن طريق الإلحاق القياسي وغيره[٢٥]، وفي سبيل ترسيخ المعنى المتقدم من شمولية الرأي للاستنباط من الأدلة النصية وغيرها، يقول الشوكاني: (واجتهاد الرأي كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو بأصالة الإباحة في الأشياء، أو الحظر، على اختلاف الأقوال في ذلك، أو التمسك بالمصالح، أو التمسك بالاحتياط)[٢٦].

ويرجح الباحث المنهج الثالث للرأي الذي يجعل الرأي يستعمل في تفسير النصوص وفي الأدلة الشرعية غير النصية، وهي القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وغير ذلك من كل ما لم يرد فيه نص خاص وقامت فيه الفتوى على المقاصد العامة للتشريع وأسسه الكلية إن لم يجمع بين الحادثة المستفتى فيها والنص مناط قريب، كما يرى الباحث أن التعريفات

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

بجملتها تتفق في أن الرأي هو الحكم الذي يذهب إليه المجتهد ويتوصل إليه، بواسطة إعمال عقله وتفكيره، بالضوابط الشرعية بغية استنباط حكم الواقعة، سواء كان على سبيل اليقين أو الظن.

الفرع الثالث: مفهوم "الاجتهاد بالرأي" باعتباره مركباً.

هناك تعريفات كثيرة للاجتهاد بالرأي باعتباره مركباً، فأظهر من عُني بتعريفه محمد أبو زهرة وفتحي الدريني، وعلى النحو الآتي:

يقول محمد أبو زهرة: (الاجتهاد بالرأي تأمل وتفكير في تعرّف ما هو الأقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، سواء أكان يتعرف ذلك الأقرب من نص معين وهو القياس، أم الأقرب إلى المقاصد العامة للشريعة وذلك هو المصلحة)[٢٧]. ورغم تمثيله لأطراف الرأي بالقياس والمصلحة، إلا أن من الواضح ميله إلى شمول معنى الرأي.

ويقول الدريني: (الاجتهاد بالرأي بذل الجهد العقلي من ملكه راسخة متخصصة؛ لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحاً، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع، أو روحه العامة في التشريع)[٢٨]. يلحظ أن الدريني يشير في تعريفه للاجتهاد بالرأي إلى قضية في غاية الأهمية، وهي ضرورة انطلاق الاجتهاد بالرأي من طبيعة التشريع نفسه بما يحويه من نصوص ذات دلالات ومفاهيم ومقاصد، كما يرى ضرورة إيلاء الجانب التطبيقي أهمية كبيرة من خلال تبيين عناصر الوقائع وملابساتها ثم التبصر بالنتائج المتوقعة لهذا التطبيق، إلا أنه يلحظ على هذا التعريف الإسهاب والتكرار وهما مما تصان عنهما الحدود ما أمكن.

ويمكن تعريف الاجتهاد بالرأي بأنه: استفراغ المجتهد غاية طاقته لاستخراج الأحكام الشرعية بتفسير النصوص التشريعية واستثمار دلالاتها وتطبيقها على مقتضى مقاصد الشريعة.

الفرع الرابع: معنى النص.

أولاً: لغة.

النص لغة مأخوذ من الظهور، يقال: نص الشيء ينصه نصاً إذا رفعه وأظهره، ويقال: نصت الظبية جيدها إذا رفعته[٢٩].

ثانياً: اصطلاحاً.

إذا نظرنا في كتب الأصوليين للبحث عن مدلول كلمة (النص) عندهم، نجد أنه لا يوجد لديهم تعريف متفق عليه للنص، بل ربما وصل الحال ببعضهم إلى نتيجة مفادها: وجود تضارب بين تلك المعاني التي يدل عليها النص عند إطلاقه، ومن هنا نتناول هذا المصطلح من زاويتين مختلفتين:

أولاً: النص بمدلوله العام: يسوق علماء الأصول تعريفات متعددة للنص وفقاً لهذا المدلول دون أن يلتفتوا إلى ما قد يكتنف النص من صفات كالقطع والظن والعموم والخصوص وغيرها مما هو مبثوث في كتب الأصوليين، كما يعني الاجتهاد في النص بمدلوله العام كذلك بالبحث عن كيفية ثبوت اللفظ، سواء أكانت تلك الطرق قطعية أم ظنية[٣٠]، ومن جملة تعريفاتهم التي ساقوها وفقاً للمدلول العام للنص:

١- **تعريفات القدامى:** قيل: هو(اللفظ في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء)[٣١]، وقيل: (كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً حقيقة أو مجازاً خاصاً كان أو عاماً)[٣٢].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8 6

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

٢- **تعريفات المعاصرين:** عُرف النص بأنه: (نصوص الكتاب والسنة)[٣٣]، فجميع الأدلة الشرعية ترجع إليهما وما عداهما من الأدلة مستنبط منهما ومرده إليهما.

يستخلص مما تقدم من كلام العلماء حول مدلول النص بمعناه العام، أنهم يصرفون لفظ النص إلى مطلق الاجتهاد في ألفاظ الكتاب والسنة القطعية والظنية، بالإضافة إلى الطرق التي ثبت بها ذلك اللفظ من جهة القطع والظن.

ثانياً: النص بمدلوله الخاص: يورد الأصوليون تعريفات متعددة للنص بمدلوله الخاص، ومنها: قيل النص: (ما ازداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم)[٣٤]، وقيل: (ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا)[٣٥]. وكذلك قيل: (ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد)[٣٦]. وهذا التعريف هو أكثر التعريفات السابقة ذيوعاً وانتشاراً إلا أنه مع هذا ليس محل اتفاق الجميع؛ إذ لا حرج عند فريق منهم من تطرق الاحتمال إليه، شريطة أن يعتضد بدليل يفيد ذلك، فإن لم يكن هناك دليل مقبول يعضده فلا اعتبار له[٣٧]، والنص يقابل كلمة(الظاهر) عند الأصوليين[٣٨].

وإن كانت النظرة العامة عند الأصوليين أن هذا النوع من النصوص لا مسوغ للاجتهاد في مثل هذا النوع من النصوص لدلالتها على المعنى المقصود منها قطعاً، حتى أنه لا يمكن استعماله في غير ذلك المعنى[٣٩]، إلا أن فريقاً من العلماء قالوا: بأن هذا النوع من النصوص قد يتسرب إليه الاحتمال، ولكي يكون هذا الاحتمال مقبولاً وسائغاً، فإنه ينبغي أن يعتضد بدليل مقبول، وإلا فلا قيمة له ولا وزن له[٤٠].

وهكذا، وبعد أن فرغنا من تحديد المقصود بالنص عند الأصوليين، وأنه يطلق عندهم باعتبارين: الأول: عام، والثاني: خاص. يتحتم علينا الوقوف بشيء من التفصيل في مسألة أنواع النص؛ لما لهذا الموضوع من صلة مباشرة بدراستنا، لنتمكن بعد تحديد أنواع النصوص عند العلماء من بيان طبيعة الاجتهاد فيها، وهل الاجتهاد يغشى جميع النصوص أم أن رحى الاجتهاد حول نوع أو أنواع مخصوصة من النصوص، وانطلاقاً من هذا الفهم فإننا سنتطرق إلى الاجتهاد في النص باعتبارات عدة ساقها العلماء:

١- **النصوص القطعية (ثبوتاً ودلالة):** ويقصد بها نصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة، فهذه النصوص مقطوع بثبوت نسبتها إلى مصدرها، أما قطعية دلالتها، فإن المقصود بذلك: عدم تطرق الاحتمال إليها وأنها لا تحتمل إلا معنى واحد وهي بذلك لا تفيد إلا حكماً واحداً، ومن أمثلتها النصوص التي بينت أركان الإيمان، وهذا النوع من النصوص يحرم الاجتهاد فيها ما دام النص صريحاً مفسراً بصيغته أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان[٤١]، فـ(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، إلا أن من العلماء من قيد نص القاعدة، بإضافة كلمة الصريح القطعي لتصبح القاعدة: (لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص الصريح القطعي)[٤٢]، ومنهم من صاغها بقوله: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)[٤٣]، وبالرغم مما تقدم من قيود على القاعدة إلا أن هناك فريق من العلماء اعترض على صياغة هذه القاعدة، فقالوا: إن الاجتهاد التنزيأتي يشمل جميع أنواع النصوص مما يعني أنه يسوغ الاجتهاد التنزيأتي في النص القطعي[٤٤]، وهو المختار عندي؛ فالنصوص التي هي محل للاجتهاد لا من جهة الثبوت والدلالة وإنما من جهة التنزيل، بمعنى: تنزيل المعنى المراد من النص على الوقائع المختلفة دون مساس بالمعنى الذي دل عليه النص، وهذا ما تعارف عليه العلماء بالاجتهاد التنزيأتي أو التطبيقي.

٢- **النص قطعي الثبوت ظني الدلالة:** ويكون هذا في نصوص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، ومجال الاجتهاد هنا قاصر على الدلالة فقط بالبحث عن المعارض للفظ، فيبحث عن اللفظ العام وهل دخله التخصيص وعن المطلق هل

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

له من قيد وقد يكون مفهوماً أو منطوقاً، أمراً أو نهياً وهكذا، ومن أمثلة هذا النوع مقدار المسح على الرأس في الوضوء[٤٥].

٣- **النص ظني الثبوت قطعي الدلالة:** ويقصد بهذا النوع من النصوص تلك التي كان طريق وصولها إلينا بطريق مظنون، ومن أمثلة ذلك: أخبار الآحاد، فهي موضع اختلاف بين العلماء في تصحيحها وتضعيفها تبعاً لما يضعون من شروط، إلا أنها تفيد معناها بصورة قطعية لا تحتمل غيره كعدد الرضعات المحرمات في الرضاع[٤٦].

٤- **النصوص الظنية (ثبوتاً ودلالة):** ويقصد بهذا النوع من النصوص ما لا نستطيع الجزم بصحة نسبته إلى مصدره فهو ثابت بطريق ظني كأخبار الآحاد من غير أن يكون سنده مقترناً بما يوهنه أو بشيء مما صرح به العلماء أنه يفيد العلم كالمحتف بالقرائن فهي قابله للاحتمال، أو قام الدليل على عدم إرادة المعاني الظاهرة منها، أو خصص عمومها أو قيد مطلقها أو غير ذلك مما يكون مانعاً للحكم بقطعتيها، ويتفرع عن هذا أن المعنى أو الدلالة المستفادة منه تكون تابعه له في الحكم، بمعنى أنه متى كانت الطريق الموصلة إلى الحكم ظنية فإن الحكم يكون مظنون؛ لاحتمال اللفظ أكثر من معنى[٤٧]، فهذه النصوص تعد ميداناً فسيحاً للاجتهاد بالرأي من حيث ثبوتا ودلالتها على المعنى.

المطلب الثاني: ضروب الاجتهاد بالرأي في النص[٤٨].

أولاً: الاجتهاد في ثبوت النصوص: ويكون الاجتهاد في هذا الضرب من جهة التحقق من اتصال السند ومعرفة درجته، وإعمال قواعد الترجيح بين الأسانيد المشهورة عند أهل الحديث[٤٩]، ويغشى هذا النوع صنفين من النصوص، هما: النصوص الظنية (ثبوتاً ودلالة)، والنصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

ثانياً: الاجتهاد في فهم النصوص: ويراد بهذا الضرب بذل المجتهد غايته ووسعه في سبيل تحديد المعنى المقصود من النصوص الظنية الدلالة، وهذا ينحل إلى صنفين، وهما: النصوص الظنية (ثبوتاً ودلالة)، والنصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة.

ثالثاً: الاجتهاد في التطبيق: ومدار هذا الضرب أن يستفرغ المجتهد وسعه في سبيل تنزيل المعاني المرادة للشارع من نصوصه القطعية منها أو الظنية على الوقائع، الأمر الذي يضفي على هذا الضرب ميزة لا توجد في غيره ألا وهي عدم اقتصاره على نوع من النصوص وإنما يغشاها جميعاً[٥٠].

المطلب الثالث: آلية الاجتهاد بالرأي في النصوص.

يمكن إجمال آليات الاجتهاد بالرأي في النص بأمور عدة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: إعمال المعاني في إطار ظواهر النصوص: والمقصود أن يراعي الفقيه أثناء عملية تفسيره للنصوص المقاصد الشرعية الكلية والجزئية وأن لا يُغفل مآلات الأفعال ونتائجها؛ لأنها مقصودة شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، فالمجتهد ليس له الحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك[٥١].

وقد جاءت مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي مؤكدة أن عملية إعمال المعاني في إطار ظواهر النصوص لا تقف

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8 8

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

فقط عند ظواهر النصوص المتبادرة من اللفظ نفسه والتي لا تحتاج إلى نظر ولا تأمل، بل يستوي في إدراكها الخاصة والعامة على حد سواء، وهو ما اصطلح علماء الأصول على تسميته بـ عبارة النص، وإنما يتحقق إعمال المعاني في ظواهر النصوص بالمحافظة على مقصود النصوص غير المتبادرة من اللفظ نفسه ومراعاة ما يحتف بها من قرائن وملابسات تدل على إرادة الشارع ذلك المعنى الباطن، ولا شك أن هذا هو المنهج الذي دعا إليه العلماء المعتبرين في إطار تأويل النصوص، أي: لا يحدث ذلك إلا بتأويل ذلك الظاهر الذي هو عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل الظاهر[٥٢].

ثانياً: أن يحُدد الفقيه المعنى المقصود من النص: ومن أجل تحديد المعنى المقصود من النص، ينبغي على الفقيه أن يأخذ بعين الاعتبار أمرين:

١) اعتبار الوضع اللغوي والسياق: فكما تقدم أن عملية إعمال المعاني في إطار ظواهر النصوص لا تتوقف عند ظواهر النصوص المتبادرة من اللفظ نفسه وإنما يتحقق إعمال المعاني في ظواهر النصوص بالمحافظة على مقصود النصوص غير المتبادرة، وذلك بتأويلها بشرط أن يكون التأويل منسجماً مع وضع اللغة، أو عرف الاستعمال، وعادة صاحب الشرع، وإلا كان تأويلاً باطلاً[٥٣]، وفي سبيل تحديد المقصود أيضاً، لا بد للفقيه أن يسترشد بالقرائن والسياق فيقف على أسباب النزول، والمناسبات والملابسات التي قيل فيها الحكم، وأن يتفهم الدلالة التي يقصدها المتكلم ويفهمها السامع من الكلام، تبعا للظروف[٥٤].

يؤكد الشاطبي بقوله: (فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى الكلام نفسه، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر)[٥٥].

٢) عدم إغفال مقاصد الشارع: ويتحقق ذلك من خلال محاور عدة:

أ- **إرجاع الجزئي إلى الكلي:** بمعنى أنه يجب على الفقيه أن ينظر ابتداءً الجزئيات قبل الكليات؛ لأن الجزئيات أساسها؛ ولأنها لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكليات لم يصح الأمر بالكلي أصلاً؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات، فينصرف القصد إليه من حيث التكليف به تَوَجُّه إلى التكليف ما لا يطاق، وذلك ممنوع الوقوع ... فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات، فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات[٥٦].

ب- **النظر في قوة المقصد الشرعي:** فقد اتفق العلماء على أن المقاصد الشرعية ليست على درجة واحدة بل تتفاوت قوة وضعفاً فأقواها الضروريات ثم يأتيها الحاجيات ثم التحسينيات[٥٧].

ج- **النظر في مقدار المقصد الشرعي:** ويتمثل ذلك بما يأتي:

- مراعاة مقدار شموله للأفراد فتقدم المصلحة الجماعية على الفردية.
- مراعاة مآلات الأفعال في جميع الأوقات، فأحكام الشريعة الإسلامية لم تأتِ للمحافظة على مصلحة الفرض فقط، أو مصلحة وقت دون آخر، بل وضعت لرعاية مصلحة الجماعة وتقديمها على مصلحة الفرد؛ لأن الفرد

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

عادة لا يتضرر بتقديم مصلحة الجماعة، ولأنها لو راعت التشريعات الفردية لعجزت عن التفريع، ولما امتازت بالاستقرار والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة واجتهادات العلماء[٥٨].

المطلب الرابع: ضوابط الاجتهاد بالرأي في النصوص.

تمكن علماء الأصول أن يستخلصوا جملة من الضوابط التي يجب أن تتحقق أثناء عملية الاجتهاد بالرأي في النصوص، ومنها –على سبيل الذكر لا الحصر–:

أولاً: التأكد من سند النص وتوظيف قواعد الترجيح بين الأسانيد، فالنص المقصود في هذا الباب هو نصوص السنة النبوية الشريفة دون القرآن الكريم فنصوصه مقطوع بنسبتها إلى مصدرها، وإنما مجال البحث فيها يقتصر على عملية التثبت من بعض وجوه القراءات[٥٩]، وهذه العملية، أي: التأكد من ثبوت النص، تمثل المرحلة الأولى في عملية الاجتهاد لينتقل بعدها إلى مراحل.

ثانياً: المحافظة على مراتب النصوص: فلا يجوز للمجتهد أن يخلط بينها فلا يخلط بين قطعي وظني، بل يجب عليه الإبقاء عليها دون المساس بمراتبها[٦٠].

ثالثاً: عدم المساس بالوضع اللغوي والسياق: فعملية توظيف المعاني في إطار ظواهر النصوص لا تتوقف عند ظواهر النصوص المتبادرة من اللفظ ذاته، وإنما يتحقق ذلك أيضاً بعدم مراعاة مقاصد النصوص غير المتبادرة من اللفظ نفسه دون إغفال ما يحتف بها من قرائن وملابسات تدل على إرادة الشارع ذلك المعنى الباطن، ولا شك أن هذا هو المنهج الذي دعا إليه العلماء المعتبرين في إطار تأويل النصوص[٦١] شريطة أن يكون ذلك التأويل منسجماً مع وضع اللغة، أو عرف الاستعمال، وعادة صاحب الشرع، وإلا كان باطلاً[٦٢]، كما يجب على المجتهد كذلك إذا أراد تحديد مقصود الشارع من النص أن لا يغفل ما يسمى بالقرائن والسياق، بأن يتعرف على أسباب النزول، والمناسبات والملابسات التي صدر فيها الحكم، وأن يتفهم الدلالة التي يقصدها المتكلم ويفهمها السامع من الكلام، تبعا للظروف[٦٣]، فهذا الضابط يشكل ميزاناً مهماً في عملية فهم النص الشرعي بحيث يستبعد مالا ينسجم مع قوانين اللغة العربية ولا بأساليبها عند أهل اللسان.

رابعاً: عدم إغفال المقاصد الشرعية للنصوص: ويتحقق ذلك بإرجاع الجزئي إلى الكلي، فينظر المجتهد في مبتدأ الأمر إلى الجزئي قبل الكلي؛ لأنه أساسها؛ ولأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه[٦٤]، وهذا يحتم على المجتهد كذلك أن يراعي درجات ورتب تلك المقاصد فهي تتفاوت قوة وضعفاً، فأقواها الضروريات، ثم يأتيها الحاجيات، ثم التحسينيات[٦٥]، وهذا يستلزم أيضاً أن ينظر المجتهد في مقدار المقصد الشرعي[٦٦].

المبحث الثاني:
أثر الاجتهاد بالرأي في النص في مسألة إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية.

تباينت أقوال العلماء في الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة أم قصر وسيلة الإثبات على الرؤية البصرية فقط وسبب اختلافهم يعود إلى النص، فمنهم من تمسك بظاهر النص ولم يرَ للاجتهاد فيه وجه، ومنهم من اجتهد فيه.

وسيفصل الباحث المسألة بالقدر الذي يخدم طبيعة البحث، فقد جاء في الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)[٦٧] يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وفي رواية أخرى: (إذا رأيتموه

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8 10

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له)[٦٨]، وفي لفظ آخر: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا وخنس[٦٩] الإبهام في الثالثة)[٧٠]، وفي لفظ مسلم: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، – وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ –وَهَكَذَا– فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ –)[٧١].

اختلف الفقهاء السابقون والمعاصرون في الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة انطلاقاً من هذه النصوص النبوية –بالإضافة إلى جملة من الأدلة– على ثلاثة أقوال، وبيان ذلك في الآتي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

القول الأول: المانعون.

عدم جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية والاكتفاء بالرؤية البصرية، وهذا وهو مذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة[٧٢]، وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين، منهم: عبد العزيز بن باز[٧٣]، وبكر بن عبد الله أبو زيد[٧٤]، وحمود التويجري[٧٥]، وغيرهم. وهؤلاء تمسكوا بظاهر النصوص الشريفة فهي نصوص قطعية الثبوت والدلالة عندهم، فالنبي ﷺ حدد فيها الطريقة الشرعية التي يكون بها الصوم والإفطار ويؤكد هذه النظرة دلالة قول النبي ﷺ: (لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ)[٧٦].

القول الثاني: المجيزون.

وقد حكي هذا الرأي عن الشافعي، وقال به ابن سريج الشافعي[٧٧]، والسبكي[٧٨] ومن المعاصرين مصطفى الزرقا[٧٩]، ويوسف القرضاوي[٨٠]، ومحمد المختار السلامي[٨١]، وعلي جمعة [٨٢]، وأحمد شاكر[٨٣]. وهؤلاء اجتهدوا في النصوص الشريفة المتقدمة الذكر لا من جهة الثبوت وإنما من جهة دلالتها على الحكم، ومن جهة تطبيقها، إذ لم يخلُ حديث من هذه الأحاديث المتقدمة إلا ونبه فيه الرسول ﷺ إلى احتمال تعذر الرؤية، كما لم تخلُ الأحاديث من طلب واضح بأن تقدر الأمة للهلال قدره، بناء على احتمال تعذر الرؤية، وهو الأعم الأغلب، وأعلى التقدير كما هو معروف الحساب الفلكي، وهو أوجب من مجرد التخمين، وعليه فإن ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كان التماس الهلال لتحديد النسك واجب، فإن اعتماد الحساب واجب أيضاً؛ لأن العلم اليقيني لا يتحقق إلا به، كما قالوا: إن الأمر باعتماد رؤية الهلال، ليس لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد؛ بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك، لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن يكونون كذلك، أي: أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي[٨٤].

وهذا الحكم في تسويغ إثبات الأهلة بالحساب مستفاد من مفهوم النص الشرعي نفسه، فالرسول ﷺ وقومه العرب إذ ذاك لو كانوا من أهل العلم بالكتابة والحساب بحيث يستطيعون أن يرصدوا الأجرام الفلكية، ويضبطوا بالكتاب والحساب دوراتها المنتظمة التي نظمتها قدرة الله العليم القدير بصورة لا تختل، ولا تختلف، حتى يعرفوا مسبقاً بالحساب متى يهل بالهلال الجديد، فينتهي الشهر السابق ويبدأ اللاحق، لاعتمدوا الحساب الفلكي، وكذا كل من يصل لديهم هذا العلم من الدقة والانضباط إلى الدرجة التي يوثق بها ويطمئن إلى صحتها[٨٥].

وهذا أوثق وأضبط في إثبات الهلال من الاعتماد على شاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض أو مصلحة مستورة [٨٦].

ومما يُقوي وجهة نظر أصحاب هذا القول، أنه يتماشى مع القواعد الشرعية الراسخة في الشريعة اختيار الأسهل دائماً

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

في الخيار بين الأمر ما لم يكن في ذلك ضرر أو مخالفة شرعية، فقد عرف من سيرة الرسول ﷺ، أنه كان يختار أيسر الأمور وأهونها "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ"(٨٧)، وقد وصفه القرآن الكريم بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨] وأن التوجيه الإلهي لأمة محمد ﷺ هو: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وعلى هذا الأساس لم يكن من المعقول أن تقرر الشريعة وسيلة أخرى لم تكن بحسبانهم أو في مقدورهم، فكانت الرؤية، وبالمعيار نفسه ليس من المعقول أن يبقى الحكم على ما هو عليه من اتباع للرؤية وإهمال للحساب اليقيني والأيسر(٨٨). نقل القليوبي الشافعي عن العبادي قوله: "إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم". ثم قال القليوبي: "هذا ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، وإن مخالفة ذلك معاندة ومكابرة"(٨٩)، وقد كان هذا في القرن السابع عشر الميلادي، فكيف والحال أن الحسابات باتت يقينية في القرن الحادي والعشرين، وهل من عذر لنا اليوم في رفض نتائج هذه الحسابات، وقد أخذ بها علماؤنا من مئات السنين.

كما ذهب أبو العباس بن سريج من أئمة الشافعية، إلى أن الرجل الذي يعرف الحساب، ومنازل القمر، إذا عرف بالحساب أن غداً من رمضان فإن الصوم يلزمه؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأشْبَهَ ما إذا عرف بالبينة؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لَوْ أخبره ثقة عن مشاهدة، وقال غيره: يجزئهُ الصوم ولا يلزمه، وبعضهم أجاز تقليده لمن يثق به(٩٠).

وفي هذا يقول القرضاوي: "الحساب القطعي اليوم وسيلةً لإثبات الشهور، ويجب أن يقبل من باب قياس الأولى، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال –وهي الرؤية– لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود"(٩١).

ثم يُفند قول من لا يُقر بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة بدعوى لزوم النص وعدم تجاوزه باعتبار الرؤية في إثبات الشهر: "إن هذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين: الأول: أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أُميّة، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زمانًا ومكانًا، وهي الرؤية المقدورة لجمهور الناس في عصره. الثاني: أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، لقول الرسول ﷺ: فإن غم عليكم فاقدروا له، وهذا القَدْر له أو التقدير المأمور به، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه"(٩٢).

ويستغرب الزرقا من وجود اختلاف بين المعاصرين في هذه المسألة بقوله: "لا أجد في اختلاف علماء الشريعة المعاصرين اختلافاً يدعو إلى الاستغراب بل إلى الدهشة أكثر من اختلافهم من جواز الاعتماد شرعًا على الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية في عصر ارتاد علماؤه أجزاء من الفضاء الكوني وأصبح من أصغر إنجازاتهم النزول على القمر، وإذا كان الرصد الفلكي وحساباته من الزمن الماضي لم يكن له من الدقة والصدق ما يكفي للثقة به والتعويل عليه، فهل يصح أن ينسحب ذلك الحكم إلى يومنا هذا؟ إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت، تمكن رؤيته بالعين الباصرة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية؛ فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، ومن الحالات التي أصبحت مخجلة بل مذهلة، حيث يبلغ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8 12

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

فرق الإثبات للصوم والإفطار بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام. إن الفقهاء الأوائل لم يعتمدوا الحساب المبني على الحدس والتخمين، ولم يكن في وقتهم علم للفلك قائمًا على رصد دقيق بوسائل محكمة"[٩٣].

وبدوره لخص محمد المختار السلامي، المسألة بضرورة:

١- أن يعتبر الحساب وسيلة يقينية لثبوت دخول الشهور القمرية ونهايتها.

٢- العبرة بوضع القمر وضعاً تمكن رؤيته.

٣- كل دعوى رؤية تخالف الحساب هي دعوى مرفوضة يكذب صاحبها شأن الشهادة بما يخالف الواقع.

٤- القصد هو العمل على توحيد المسلمين في أعيادهم وفي صومهم ونسكهم[٩٤].

وقد صدرت فتوى علي جمعة –مفتي الديار المصرية– جاء فيها: "إن الرؤية في اللغة العربية من أفعال العلم وليست من أفعال الإدراك البصري فقط، فالعلم المتواصل إليه بالبصر والحساب والكاميرات والأقمار الصناعية شيء يمكن أن يصل بنا إلى الإدراك، ونتيجةً لما يصيب الأرض من تلوثٍ مستمرٍ فإننا بعد عشر سنوات مثلاً، قد لا نستطيع رؤية الهلال رغم أننا على يقينٍ تام من وجوده، ولذلك فإن هناك العديدَ من المؤتمرات قررت بالإجماع أن تحديد بداية الشهور العربية بالحساب الفلكي أمر قطعي في ثبوت بداية الشهر"[٩٥].

وقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه يثبت دخول شهر رمضان، أو الخروج منه بالرؤية البصرية سواء أكانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد شرط ألا تنتفي إمكانية الرؤية في أي قطر من الأقطار بواسطة الحساب الفلكي، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعًا في أي بلدٍ فلا عبرةَ بشهادةِ الشهود التي لا تُفيد القطع وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب؛ وذلك لأن شهادة الشهود ظنية وجزم الحساب قطعي، والظن لا يقاوم القطعي فضلاً عن أنه يقدم عليه باتفاق العلماء[٩٦].

وانعقد في تركيا مؤتمر بعنوان (توحيد التقويم الهجري الدولي بإسطنبول) في الفترة ٢١–٢٣ شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨–٣٠ مايو ٢٠١٦م، وخلص إلى مجموعة من القرارات هي[٩٧]:

١- يؤكد المؤتمر على قرارات المجامع والمؤتمرات الفقهية السابقة ومن أهمها قرارات مؤتمر مجمع البحوث العلمية عام ١٩٦٦م، ومؤتمر كويت عام ١٩٧٣م، ومؤتمر إستانبول عام ١٩٧٨م، ومؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام ٢٠٠٩م، ومؤتمر رابطة العالم الإسلامي عام ٢٠١٢م التي أقرت مجموعة من المبادئ والمعايير الأساسية ومن أهمها: أن الأصل في ثبوت دخول الشهر هو رؤية الهلال سواء تمت بالعين المجردة أو بالاستعانة بالمراصد والأجهزة الفلكية الحديثة، وعدم الاعتراف باختلاف المطالع.

٢- اختيار التقويم الأحادي ليكون التقويم الهجري الدولي المعتمد وبذلك يكون أمام العالم تقويم هجري واحد وقد اعتمد التقويم على إمكانية الرؤية في العالم سواء كانت بالعين المجردة أم بأجهزة الرصد دون الاعتداد باختلاف المطالع كما هو المعتمد لدى جمهور الفقهاء ومعظم المجامع الفقهية وعلى المعايير الفلكية والضوابط الفقهية المعتمدة، بحيث لا يتعارض مع أي نص شرعي أو قاعدة فلكية قطعية

القول الثالث: المجيزون بشرط.

الأخذ بالحساب الفلكي في النفي فقط، وقد ذكر أحد كبار الفقهاء الشافعية وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ) في فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود؛ لأن الحساب قطعي والشهادة

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه[٩٨]، وكان لمحمد مصطفى المراغي –شيخ الأزهر الشهير في وقته– رأياً حين كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية مثل رأي السبكي، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية[٩٩]، ومن قال به كذلك القرضاوي، والزرقا[١٠٠].

ومقتضى الأخذ بالحساب في النفي دون الإثبات البقاء على خضوع ثبوت الأهلة بالرؤية البصرية ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة؛ لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع الذي أثبته العلم الرياضي القطعي يكذبهم، وفي هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

الفرع الأول: في أدلة المانعين.

استدل فريق المانعين من اعتبار الحساب الفلكي في التعرف على بدايات الشهور القمرية بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة: قال الجصاص: قول رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته". "موافق لقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾، واتفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان، فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر"[١٠١].

ويرد على ذلك: بأن الله ﷻ علق الحكم برؤية الأهلة في قوله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ**﴾ غير صحيح؛ بل علق الله ﷻ الحكم بالهلال لا برؤيته، ولم تذكر الآية الرؤية، فالأهلة مواقيت للناس، وكيفية إثبات الأهلة لم تتطرق له الآية، ولما كان مناط الحكم هو الهلال فالمراد به ثبوت الهلال لا رؤيته[١٠٢].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"[١٠٣] وفي لفظ له: "فإن أغمي عليكم فاقدروا له"[١٠٤].

وجه الدلالة: يتضح وجه الدلالة للحديث السابق من خلال ما ذكره فريق المانعين من تفسير له، وعلى النحو الآتي:

– **التفسير الأول:** جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه يصبح مفطراً إذا كانت السماء صاحية وصائماً إذا كانت مغيمة؛ لأنه يتأول قول النبي ﷺ على أن المراد منه إتمام الشهر ثلاثين، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف، فحملوا عبارة: "فاقدروا له" على تمام العدد ثلاثين يوماً[١٠٥].

– **التفسير الثاني:** وهو بمعنى تضييق عدد أيام الشهر، فقد فسر القائلون به "اقدروا له" بمعنى: ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾[الطلاق: ٧]، وممن قال بهذا الرأي أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الشك إن كانت السماء مغيمة[١٠٦]، وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين[١٠٧].

وبالتالي، فمدار تفسير الحديث والاستدلال به من قبل المانعين لاعتبار الحساب الفلكي هو تعليقه على الرؤية وحدها

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

أو إكمال العدة عند الغيم.

ويرد على ذلك: بأن اعتبار الرؤية سبباً شرعياً للتعرف على بداية الشهر ليس مانعاً من اعتبار الحساب الفلكي أيضاً معرفاً لنا ببداية الشهر؛ وذلك لأن أئمة الأصول ذكروا أن الأسباب الشرعية التي يدرك معناها يمكن أن نقيس عليها؛ وذلك لأنهم اعتبروا الأسباب الشرعية علامات على الحكم وليست هي الموجبة له، يقول الزركشي: "مسألة (القياس في الأسباب) إذا أضيف حكم إلى سبب وعلمت فيه علة السبب فإذا وجدت في وصف آخر، هل يجوز أن ينصب سبباً؟ وهي مسألة القياس في الأسباب، فنقل عن أبي زيد الدبوسي وغيره المنع، وقالوا: الحكم يتبع العلة دون حكمة العلة، فلا يجوز أن يجعل اللواط سبباً للحد بالقياس على الزنا، ولا النبش سبباً للقطع قياساً على السرقة، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، وقال الأصفهاني شارح (المحصول): إنه الأظهر، لكن المنقول عن أصحابنا جوازه، واختاره الغزالي وألكيا وعبارته: معتقدنا جواز اعتبار السبب بالسبب بشرط ظهور عدم تفاوت السببين في المعنى المعتبر.

ثم قال: "ومنهم من قال: إن قلنا: إن الأسباب والموانع والشروط أحكام شرعية، جرى فيها القياس، وإن قلنا: ليست بحكم شرعي ففي جريان القياس فيها نظر، قال القرطبي –رحمه الله–: والأولى جريانه؛ لأنا عقلنا أن الزنا إنما نسب سبباً للرجم لعلة كذا، ووجدناها في اللواط مثلاً، فيلزم نصب سببها، وكذلك هو في السرقة حتى يلحق بها نبش القبر وأخذ الأكفان فهذا إذا تم على شروطه قياس صحيح"[١٠٨].

وبالتالي، فالسبب هنا وهو الرؤية لا يرتبط الحكم به ارتباط التأثير بل مجرد التعريف، وعليه فثبوت معنى الرؤية في محل آخر يسوغ جعله سبباً شرعياً.

<u>الدليل الثالث:</u> اتفاق الصحابة على عدم جواز العمل بالحساب الفلكي كما جاء لدى ابن عابدين[١٠٩]، والقرافي وسند من المالكية[١١٠] وابن رشد القرطبي[١١١]، وابن تيمية[١١٢][١١٣] وجاء عن ابن تيمية أيضاً قوله: "إنا نعلم بالضرورة من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب –أنه يرى أو لا يرى– لا يجوز، والنصوص المستفيضة بذلك عن النبي ﷺ كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مفيدا في الإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم"[١١٤].

ويرد على ذلك: بأن ما حدث مجرد إجماع على العمل بالرؤية، أما العمل بالحساب فلم يرد في أقوال الصحابة نفياً أو إثباتاً، وبالتالي فمحل الإجماع وهو العمل بالرؤية يختلف عن محل النزاع وهو حكم العمل بالحساب في إثبات أوائل الشهور.

وقد يرد هنا اعتراض مفاده: أليس مجرد إجماعهم على العمل بالرؤية وترك العمل بالحساب هو إجماع على حرمة العمل بالحساب؟

يُجاب عن ذلك: بأنه تقرر لدى علماء الأصول أن ترك العمل بالشيء ليس تحريماً للعمل بهذا الشيء كما أثبت ذلك وأفاض في إثباته الأصولي عبد الله بن الصديق حيث يقول: "والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه[١١٥].

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

الدليل الرابع: عدم دقة الحسابات الفلكية والتحاقها بالتنجيم الذي أمرنا بتكذيبه، وهذا ما دفع كثيراً من الفقهاء المانعين لاعتماد الحساب الفلكي لأن يجمعوا بين المنجم والحاسب، حيث منع الإمام السرخسي الأخذ بالحساب الفلكي بناء على قوله ﷺ: "مَنْ أتى كاهِناً فَصَدَّقَهُ بما يَقُولُ، فقد برِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ على محمدٍ"(١١٦). وهذا القول وإن كان منقولا عن الفقهاء السابقين، إلا أن بعض المعاصرين ممن يرون منع اعتبار الحساب الفلكي يقولون بذلك أيضاً بناء على أن قيام دليل مادي في ساحة المعاصرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهاد يدخله الغلط؛ وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلا ليلة كذا، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها(١١٧).

ويرد على ذلك بأنه: لابد من التفريق بين كل من الحساب الفلكي والتنجيم الذي كان موجوداً في فترة زمنية معينة مختلطاً بعلم الفلك، يقول صاحب كتاب (تحديد أوائل الشهور القمرية رؤية علمية شرعية): "لا شك أن منهج التقليد غير الواعي لرأي فريق من علماء السلف الذين تحفظوا في قبول رأي الحسابين– أي: علماء الفلك– هو الذي أنتج مثل هذه الأخطاء الجسيمة، ولتحفظ الأقدمين أسباب متعددة منها ما هو وجيه ومعتبر، ويمكن أن ينهض لالتماس عذر لهم، ومنها ما لا ينهض بحال، فالتمازج الذي وجد في ممارسات فريق من أهل عصرهم بين علوم الفلك وعلوم التنجيم أدى إلى ارتياب بعضهم في كل ما يذكرون من معلومات، ولربما ظن بعضهم بأن تحديد أوائل الشهور ومواقيت الصلاة، أو أوقات الكسوف والخسوف هو من قبيل تخرصات وضلالات المنجمين، وادعاءاتهم لعلم الغيب ومستقبل الأحداث"(١١٨).

وبالتالي، فما صح أن يحكيه الفقهاء السابقون عن ظنية الحساب لا محل له البتة في عصرنا، فقد بلغ التطور العلمي المعاصر في الفنون كافة مبلغاً كبيراً لم يكن يخطر ببال السابقين، وإذا نظرنا إلى علم الفلك، نجد أنه اكتسب من الدقة ما يؤهله إلى مرحلة العلم القطعي، وتوافرت لديه الإمكانات العلمية والعملية "التكنولوجية"، ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بالمراكب والآلات الفضائية إلى الكواكب الأكثر بُعداً، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته (١– ١٠٠٠٠٠) (١١٩)، وأصبح من السهل على الفلكيين أن يخبرونا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن إمكان ظهوره في كل أُفق بالدقيقة والثانية.

الفرع الثاني: في أدلة المعتبرين.

الدليل الأول: عن ابْنَ عُمَر ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١٢٠).

وجه الدلالة: يقول ابن سريج: إن لفظ: "فاقدروا له" هو خطاب لمن خصه الله تعالى بعلم الحساب، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: "فأكملوا العدة" خطاب للعامة(١٢١). يؤكد هذه النظرة ما ذكره المطيعي بقوله: (قوله ﷺ: "فاقدروا له" يكون بمعنى: فانظروا وتدبروا وهو يختلف باختلاف الناظرين؛ حيث إن الذين خصهم الله بعلم الفلك والحساب يكون نظرهم بالطريق الذي علموه أما العامة نظرهم بإكمال عدة الشهر إن لم يروا الهلال)(١٢٢). فكان الحديث دالا على جواز الأخذ بالحساب للتعرف على بدايات الأهلة.

الدليل الثاني: لا بد من التفريق بين الهدف والوسيلة، فالرؤية ليست هدفاً في حد ذاتها، ولكنها وسيلة لتحقيق الهدف الرئيسي وهو معرفة دخول الشهر، فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق الهدف، وأبعد عن احتمال الخطأ في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا تفوق طاقة الأمة وجب المصير إليها(١٢٣)، وبالتالي فإذا تحقق مقصد الشرع من الرؤية في الحساب أمكن أن نجعله دليلاً على أول الشهر كالرؤية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8 16

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

الدليل الثالث: القواعد الفقهية.

- **قاعدة: (الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما)**[١٢٤].

فقد علل النبي ﷺ عدم اعتماد الحساب أنا أمة أميّة، فهو يشير إلى عدم اعتماد الحساب؛ لأن الحساب غير قائم على أصول منطقية علمية صحيحة، بل هو ضرب من الجهل، فالعلة في عدم اعتمادنا الحساب أنا أمة أمية، ولما تقدم علم الفلك وأصبح علما دقيقا متكاملا، وتكاد تكون نسبة الخطأ فيه معدومة، هنا ينبغي اعتماد الحساب الدقيق والتعويل عليه إن الأمر بالرؤية وحدها والاكتفاء بها ورد معللا في الأحاديث الشريفة ومرتبطا بالسقف المعرفي لعصر الوحي الشريف من فشو الأمية ونحوها، فإذا تغيرت هذه العلة واتسعت المعرفة أمكن الاعتماد على غير الرؤية كالحساب، وهذا ما استدل به جماعة من المعاصرين ومنهم أحمد شاكر، إذ يقول في رسالته أوائل الشهور العربية: "فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميّين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشوراً، عرفها بالملاحظة أو التتبع أو بالسماع والخبر، لم تبنَ على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية؛ ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم، وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة في استطاعتهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئا من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حيناً ومتباعدة أحياناً، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم"[١٢٥].

ثم يقول بعد ذلك: "الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة (أمية لا تكتب ولا تحسب)، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب، أعني: صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم وأمكن الناس– عامتهم وخاصتهم– أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده"[١٢٦].

- **قاعدة: (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه)**[١٢٧].

ذلك أن الرؤية البصرية في أحسن أحوالها ظنية، والعلم الفلكي يقيني؛ فإذا ثبت يقيناً موعد دخول الشهر بالحساب الفلكي، فإما أن توافقه الرؤية البصرية وإما أن تخالفه، فإن وافقت الرؤية البصرية الحساب فبها ونعمت، وإن خالفته وجب طرح الرؤية واعتماد الحساب؛ لأن الرؤية ظن والعلم الفلكي يقين والقاعدة تقول: (لا عبرة بالظن البين خطؤه).

الفرع الثالث: في أدلة المعتبرين بشروط.

ويحتج هؤلاء لقولهم بالأخذ بالحساب الفلكي القطعي في النفي لا في الإثبات أنه فيه تقليل للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر إلى حد يصل إلى ثلاثة بين البلاد الإسلامية بعضها وبعض[١٢٨].

المطلب الثالث: الترجيح.

مما تقدم، يتبين بأن عملية الاجتهاد بالرأي في النص الشرعي تكون بإعمال النص الشرعي في الوقائع الطارئة الجديدة

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

ببذل الجهد العقلي ممن هو أهل له في النصوص استثماراً لمضامين النص ومكنوناته في دلالاته كافة على معانيه وأحكامه، وتحديداً لمراد الشارع منه وتأسيساً على ذلك المسألة مسألة عصر وزمان وليست مسألة دليل وبرهان؛ وبالتالي فإن من تمسك بظواهر النصوص من غير اعتبار للعمل بالحساب فقد أخفق في التوفيق بين الأدلة؛ معتبراً أن الرؤية المرادة في بعض الروايات هي الرؤية البصرية الفعلية فقط، وقد خالف في ذلك ما هو بدهي علمي معتبر، ومعلوم أنه لا يجوز إلغاء ما توصل إليه العلم من الحقائق الكونية، وبالتالي فإن الأخذ بالحسابات الفلكية فيما هو قطعي أمر واجب ولكن علينا أن ننتبه أن أمر القطعية في ولادة الهلال[١٢٩] عند الفلكيين وليس في إمكان الرؤية فهو أمر مختلف بينهم.

وأما بالنسبة لمنع اعتبار الحساب الفلكي بحجة أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط؛ فهنالك الكثير من الدراسات التطبيقية تؤكد مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة، ومنها الآتي:

- دراسة لمجيد محمود جراد من كلية العلوم جامعة الأنبار بالرمادي بالعراق عن مواصفات ورؤية هلال شهري رمضان وشوال المباركين للأعوام ١٤٠٨ حتى ١٤٢٦ هجرية بالعراق؛ حيث اتضح أن الكثير من بدايات أشهر رمضان وشوال المباركين التي تمت بثبوت الرؤية الشرعية لا تتفق فيها مواصفات إمكانية رؤية الهلال مع أي من المعايير الفلكية العلمية المعروفة، لا بل توجد بعض الأشهر لم يولد هلالها فلكياً وعلمياً أو أن الهلال يغرب قبل الشمس وقد تم إثبات رؤية هلالها شرعاً، مما يثير الشكوك في مثل هذه الرؤية ويضع الكثير من علامات الاستفهام حولها خاصةً إذاً ما علمنا بأن ولادة الهلال أمر قطعي وليس ظنياً كما يعرفه فقهاء الأمة[١٣٠].

فقد وجد أن هناك أكثر من ١٢ حالة حصلت فيها ثبوت رؤية شرعية بالعين المجردة وهي تتناقض مع أبسط وأكثر المعايير الفلكية تساهلاً في مجال إمكانية الرؤية، وهذا يشكل ٣٥% من الحالات التي شملتها الدراسة وهي ٣٤ حالة، هذا وإن الأكثر غرابة أن بعض الحالات يكون الهلال فيها لم يولد بعد وفقاً للحساب الفلكي العلمي، أو أنه تحت الأفق أي: أنه يغرب قبل الشمس وقد تمت ثبوت الرؤية الشرعية بالعين المجردة، إن مثل هذه الحالات تتطلب وقفة جدية ومناقشة دقيقة ومستفيضة وحوار موسع مع علماء الدين، خاصة ونحن نعيش زمن التطور والتكنولوجيا المتقدمة[١٣١].

- دراسة قام بها عدنان عبد المنعم قاضي تحت عنوان: (دراسة فلكية مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية السعودية للفترة ١٣٨٠–١٤٢٥هـ) وهذه الدراسة تقارن بين يوم دخول شهر رمضان في المملكة العربية السعودية كما أعلن رسمياً عن دخوله، واليوم الذي يحقق الشروط الفلكية للرؤية التي وضعها علماء الفلك والشريعة المسلمون في مؤتمر تحديد أوائل الشهور الهجرية الذي انعقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٢٦ حتى ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٨ هجرية، الموافق ٢٧ حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ ميلادية، وفترة الدراسة هي: ١ رمضان عام ١٣٨٠ هجرية والموافق الخميس ١٩٦١/٢/١٦ ميلادية، إلى ١ رمضان ١٤٢٥ هجرية والموافق الجمعة ٢٠٠٤/١٠/١٥ ميلادية[١٣٢].

تظهر نتائج الدراسة: أن طريقة الرؤية التقليدية المتبعة في إعلان دخول رمضان وافقت الحساب العلمي الفلكي، كما حدد في مؤتمر اسطنبول، في ٦ من ٤٦ مرة (أي: بمقدار ١٣% فقط)، وعارضته في ٤٠ من ٤٦ مرة (أي: بمقدار ٨٧%)؛ كان الهلال بعد غروب الشمس، تحت الأفق في ٢٩ من ٤٦ مرة (أي: بمقدار ٦٣%) ويستحيل رؤيته، وأخيراً، كانت هناك ١٠ من الـ ٢٩ مرة (بمقدار ٣٤%)، كان الهلال بعيداً تحت الأفق، بحيث إنه لابد من مضي يومين لدخول رمضان[١٣٣].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

الخاتمة.

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

- **النتائج:**

- الاجتهاد بالرأي في النصوص القطعية يكون في التطبيق والتنزيل والفهم ضمن جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها.
- القول بالاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الأهلة ينهي الخلاف المستمر والمتكرر بين المسلمين في بداية الأشهر القمرية، وبخاصة أشهر (رمضان، شوال، ذو الحجة) لتعلقها بالعبادات الرئيسية عند المسلمين، كما أنه يسهم في إزالة الفجوة المصطنعة بين الإسلام والعلوم الطبيعية.
- من تمسك بظواهر النصوص من غير اعتبار للعمل بالحساب فقد أخفق في التوفيق بين الأدلة، معتبراً أن الرؤية المرادة في بعض الروايات هي الرؤية البصرية الفعلية فقط، وقد خالف في ذلك ما هو بدهي علمي معتبر، ومعلوم أنه لا يجوز إلغاء ما توصل إليه العلم من الحقائق الكونية، ويكون أصحاب هذا الرأي بهذا القول قد وضعوا الإسلام في قفص الاتهام، حيث جعلوه مناهضاً للعلم فيما لا شك فيه ولا ريب.

- **التوصيات:**

- اعتماد التقويم الهجري الدولي الصادر عن مؤتمر تركيا لسنة ٢٠١٦م في العالم الإسلامي؛ ليتحقق للمسلمين تقويم واحد يعبر عن حضارتهم وهويتهم ويوحد شعائرهم ومشاعرهم.

الهوامش.

(١) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ/١٣٢٩م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٢٠.

(٢) عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٤م)، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص٢٩٠.

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج٤، ص٥٢٨.

(٤) وأضاف الغزالي ركناً ثالثاً وهو بذل الجهد. ينظر: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٣٥٠.

(٥) أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٣، ص ١٣٣. ومصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص١٤٢. وأبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ج٤، ص١٥٣. وأبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٢م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٢، ص٤٦٠. وأبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ/٩٣٢م)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٨٧م، ج١، ص٤٥٢. وعياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج١، ص١٦١. وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

الرازي (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٧م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٦٣.

(٦) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج١، ص٣٤٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٢٩.

(٧) السيد محمد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، مؤسسة آل البيت، ١٩٧٩م، ط٢، ص ٥٦٣.

(٨) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٢، ص٤٧٢.

(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٨٤.

(١٠) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م) **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج١، ص١٧٩.

(١١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص٦١-٦٢.

(١٢) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج٤، ص٣٥.

(١٣) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص٣٠٨.

(١٤) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٩٢.

(١٥) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٩٢.

(١٦) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ/١٣٩١م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٤، ص٥٦٣.

(١٧) سليمان بن خلف بن سعد الباجي، **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠١م، ص١٣.

(١٨) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج١، ص١٨٤.

(١٩) مناع بن خليل القطان(توفي١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٥، مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٤٠.

(٢٠) القاضي محمد المختار، **الرأي في الفقه الإسلامي**، ط١، القاهرة، جامعة فؤاد الأول، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، ص١٣.

(٢١) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/ ١٣٨٧م)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص١٤٣.

(٢٢) أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ/١٧٦٢م)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، ط١، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م، ج١، ص٢٧٣.

(٢٣) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج١، ص٢٧٣.

(٢٤) القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص٢٤٠.

(٢٥) محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م، ص٣٦.

(٢٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8 20

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص١٠٠.

(٢٧) محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ج٢، ص١٧.

(٢٨) الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص٣٩.

(٢٩) **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٩٦٣.

(٣٠) سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٢.

(٣١) ابن حزم، علي بن أحمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٤٣.

(٣٢) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج١، ص١٠٦.

(٣٣) الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٩٩٣م، ج١، ص٥٠-٥١. ومنصور، محمد خالد، **دلالة قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة) عند الأصوليين وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠٠٠م، ص٣٦٦-٣٦٧.

(٣٤) البركتي، محمد عميم الإحسان، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦، ص٢٢٨. والنسفي، أبو البركات، **كشف الأسرار- شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لأبي سعيد الحنفي-**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج١ ص٢٠٦-٢٠٧.

(٣٥) الحسني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ج١، ص٢٣٢. والمرداوي، أبو الحسن، علي بن سلمان، **التحبير شرح التحرير** (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٦، ص٢٨٧٤. والغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٩٦. والبركتي، **قواعد الفقه**، ص٢٢٨.

(٣٦) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١٩٩. والغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٩٦.

(٣٧) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٩٦.

(٣٨) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣٩) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٢٣٠. والقرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٧٥

(٤٠) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٩٦.

(٤١) سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٨-١٩. والزنكي، نجم الدين قادر كريم، **الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مُقارنة**، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٤٠- ٤١. ومنصور، دلالة قاعدة: **(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**، ص٣٦٨. وخلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، الكويت، ط١٢، ١٩٧٨م، ص٢١٦-٢١٧. والخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص١٩٨. وحمادو، نذير، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي دراسة تأصيلية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها بنظرة مقاصدية**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٣٠٨- ٣٠٩.

(٤٢) الخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص١٩٨.

(٤٣) منصور، **دلالة قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**، ص٣٧١.

(٤٤) سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٨-١٩. والزنكي، **الاجتهاد في مورد النص**، ص٥٥-٥٨.

(٤٥) العلائي، خليل بن كيكلدي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق: محمد عبد الغفار، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٤٤-٤٤٥. وسانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص٢١-٢٢، الزنكي، **الاجتهاد في مورد النص**، ص٤٠- ٤١. والخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص٢٠٧. وما بعدها، منصور، دلالة قاعدة: **(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**، ص٣٧٢. وسانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص٢١-٢٢.

(٤٦) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: المعتصم بالله، ط١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ٢٠٨. وحمادو، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص٣١٠.

(٤٧) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: المعتصم بالله، ط١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ٢٠٨. وحمادو، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص٣١٠.

(٤٨) هناك ضروب أو تقسيمات كثيرة للاجتهاد بالرأي في النص فقد نقل الزركشي عن الماوردي أنه قسم الاجتهاد في النص إلى ثمانية أقسام. ينظر: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ/ ١٠٨٦م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٤، ص٥١٩- ٥٢٠، وقسمه الشاطبي إلى طرفين: الطرف الأول: اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة المسمى بالاجتهاد بتحقيق المناط، وهذا ينقسم إلى ثلاثه أقسام، والطرف الثاني: اجتهاد يمكن أن ينقطع قبل زوال الدنيا، وهذا ينحل إلى أنواع ثلاثة: الأول: تنقيح المناط، والثاني: تخريج المناط، والثالث: هو نوع من تحقيق المناط. ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١١-٢٥. أما الدواليبي فقد قسم الاجتهاد في النص إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الاجتهاد البياني: ومعناه: فهم الخطاب الشرعي والوقوف على دلالاته، واستجلاء معانيه؛ بغية الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي منه. ينظر: أحمد بوعود، **(فقه الواقع -أصول وضوابط-)**، كتاب مجلّة الأمّة:٧٤، ٢٠٠٢م. القسم الثاني: الاجتهاد التعليلأتي: ومعناه: بيان العلل وكيفية استخراجها. ينظر: محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص١٢. القسم الثالث: الاجتهاد المقاصدي (الاستصلاحي) ومعناه: (استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية واعتبارها في كل ما يقدّره الفقيه أو يفسّره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية). ينظر: أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**، الكتاب٩، مطبعة النجاح الجديدة- البيضاء، ١٩٩٩م، ص٣٤-٣٦.

(٤٩) الخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص٢٠٥. ومنصور، **دلالة قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**، ص٣٧٢. وحمادو، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص٣١٠.

(٥٠) الشاطبي، **الموافقات** ج٤، ص٩٣-٩٥.

(٥١) **الشاطبي، الموافقات**، ج٥، ص ١٧٧

(٥٢) الغزالي، **المستصفى**، ص١٩٦. وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣، ص ١٠٤٤. والعلواني، **أثر العرف في فهم النصوص قضايا المرأة أنموذجا**، ص٥٠-٥١.

(٥٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٠-٣٠١.

(٥٤) العلواني، **أثر العرف في فهم النصوص قضايا المرأة أنموذجا**، ص٢٦٠-٢٦١.

(٥٥) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٢٦٦.

(٥٦) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٧١-٣٧٤.

(٥٧)عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠١م، ص٥١.

(٥٨) عمر الأشقر، **خصائص الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٩٩١م، ص٩١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

(٥٩) الخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص٢٠٥. ومنصور، **دلالة قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**، ص٣٧٢. وسانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص٢١-٢٢. والزنكي، **الاجتهاد في مورد النص**، ص٧٧-٨٢.

(٦٠) سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٣٤-١٤٠.

(٦١) والتأويل: (تبيين إرادة الشارع من اللفظ، بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد). ينظر: الدريني، **المناهج الأصولية**، ص١٨٩.

(٦٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٠-٣٠١. وسانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٥١-١٦١.

(٦٣) الغزالي، **المستصفى**، ص١٩٦. ومحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت ٧٦٣هـ/ ١٣٦١م)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٣، ص١٠٤٤. ورقية طه جابر العلواني، **أثر العرف في فهم النصوص -قضايا المرأة أنموذجا-**، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م، ص٥٠-٥١.

(٦٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٧١-٣٧٤.

(٦٥) جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠١م، ص٥١.

(٦٦) عمر سليمان الأشقر، **خصائص الشريعة الإسلامية**، ط٣، دار النفائس، ١٩٩١م، ص٩١.

(٦٧) محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ، ج٣، ص٣٥، كتاب: الصيام، باب: الريان للصائمين، حديث رقم: ١٩١٣. وأبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ج٣، ص١٢٣، كتاب: الصيام، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، حديث رقم: ٢٥٦٣.

(٦٨) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص٣٣، كتاب: الصيام، باب: الريان للصائمين، حديث رقم: ١٩٠٠. ومسلم، **صحيح مسلم**، ج٣، ص١٢٢، كتاب: الصيام، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، حديث رقم: ٢٥٥٦.

(٦٩) خنس: أي أشار في المرة الثالثة بيديه ناشراً أصابعه، وخنس الإبهام فيها فهذه تسعة، فالجملة تسعة وعشرون يوما، ولفظ: خنس، بفتح الخاء المعجمة والنون، وفي آخره سين مهملة، معناه: قبض، والمشهور أنه لازم، يقال: خنس خنوسا، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين، وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين. ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٠، ص٢٨١.

(٧٠) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص ٣٤، كتاب: الصيام، باب: الريان للصائمين، حديث رقم: ١٩٠٨.

(٧١) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٦١، كتاب: الصيام، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، حديث رقم: ١٠٨٠.

(٧٢) محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص٣٨٧. والقروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية - بيروت، ج١، ص١٨٨. وشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، ج١، ص٢٣٥. وأبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، **الفروق= أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، ج٤، ص٤٤١.

Published by Arab Journals Platform, 2020

(٧٣) أبحاث هيئة كبار العلماء: مجموعة علماء (٣/٣٢-٣٤)، موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز:
https://binbaz.org.sa/old/60316

(٧٤) بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل- قضايا فقهية معاصرة**-، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، المجلد الثاني، ص١٩١- ٢٢٣.

(٧٥) حمود بن عبدالله التويجري، **قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة**، ط١، ١٤٠٩هـ، ص١٠-١٦.

(٧٦) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص٢٧، كتاب: الصوم، باب: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» حديث رقم: ١٩٠٦.

(٧٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج٢، ص٢٩٣.

(٧٨) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٤م)، **فتاوى السبكي**، دار المعارف، ج١، ص٢١١.

(٧٩) مصطفى أحمد الزرقا، **فتاوي الزرقا**، دار القلم، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٥٧. ومصطفى الزرقا، **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م، ص٨٠ وما بعدها.

(٨٠) يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، دار القلم، بيروت، ج٢، ص١٤٢. والقرضاوي، يوسف، **مشكلة ثبوت الهلال**، بحث منشور على موقع القرضاوي:
https://www.al-qaradawi.net/node/2735

(٨١) مسلم شلتوت، **الحساب الفلكي لتحديد أوائل الشهور العربية**، موقع إسلام أون لاين:
https://archive.islamonline.net/?p=9182

(٨٢) علي جمعة، **الحساب الفلكي والوسائل العلمية الحديثة في رؤية الهلال**، ٢٠١١/١٢/١٠م، منشور على موقع:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13817&LangID=1&MuftiType=0

(٨٣) وإن كنت اتفق مع الشيخ أحمد شاكر في اعتماد الحساب ولكن ليس في وجود الهلال وإنما في إمكان رؤيته. ينظر: أحمد محمد شاكر، **أوائل الشهور العربية: يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي**، مكتبة ابن تيمية، ١٩٣٩م، ص٧ وما بعدها.

(٨٤) مصطفى الزرقا، **لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي**، (ص٨)، مجموعة علماء: أبحاث هيئة كبار العلماء، ج٣، ص٣٥-٤٥.

(٨٥) الزرقا، **لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي**، ص٥، مجموعة علماء: أبحاث هيئة كبار العلماء، ج٣، ص٣٥-٤٥.

(٨٦) عبد الغني بن إسماعيل النابلسي(ت ١١٤٣هـ)، **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ص١٩٢.

(٨٧) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٨، ص١٩٨، كتاب: بدء الوحي، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم: ٦٧٨٦.

(٨٨) حسام الدين بن موسى عفانة، **يسألونك: باب حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول شهر رمضان**، جامعة القدس: القدس، ٢٠٠٤م، ج٩، ص٣٥.

(٨٩) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ/١٦٥٨م)، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، بيروت، ج٢، ص٦٣.

(٩٠) محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م، ج٦، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٩١) يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة**، دار الشروق: بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٤٧-١٥٠.

(٩٢) يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، دار القلم: بيروت، ج٢، ص١٤٢. والقرضاوي، يوسف، مشكلة ثبوت الهلال، بحث

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

منشور على موقع القرضاوي: https://www.al-qaradawi.net/node/2735

(٩٣) مصطفى الزرقا، **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**، دار القلم: دمشق، ١٩٩٦م، ص٨٠ وما بعدها. و**فتاوى الزرقا**، دار القلم: دمشق، ٢٠٠١م، ص١٥٧.

(٩٤) مسلم شلتوت، **الحساب الفلكي لتحديد أوائل الشهور العربية**، موقع إسلام أون لاين:

http://www.startimes.com/?t=15913794

(٩٥)علي جمعة، **الحساب الفلكي والوسائل العلمية الحديثة في رؤية الهلال**، ٢٠١١/١٢/١٠م، منشور على موقع:

http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13817&LangID=1&MuftiType=0

(٩٦) المجلة العالمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع، قرار رقم: ١٧، إثبات دخول الشهور القمرية.

(٩٧) مؤتمر توحيد التقويم الهجري الدولي باسطنبول، ٢٠١٦م، قرارات المؤتمر وتوصياته منشورة على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: www.e-cfr.org

(٩٨) السبكي، **فتاوى السبكي**، ج١، ص٢١٩.

(٩٩) أحمد محمد شاكر، **أوائل الشهور العربية**: يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي، مكتبة ابن تيمية، ١٩٣٩م، ص٧ وما بعدها.

(١٠٠) علماً أن القرضاوي والزرقا لا يمانعان في اعتماد الحساب وحده، ولكنهما يريا أنه طالما أن الخلاف ما زال قائماً بين الرؤية والحساب، فالأولى اعتماد موقف وسطي تجتمع عليه الأمة. وراجع كتاب: الزرقا، "**العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**"، من صفحة ٨٠ وما بعدها. راجع أيضاً فتاوى القرضاوي: يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، دار القلم: بيروت، ج٢، ص١٤٢. والقرضاوي، يوسف، **مشكلة ثبوت الهلال**، بحث منشور على موقع القرضاوي:

https://www.al-qaradawi.net/node/2735

(١٠١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢٤٩.

(١٠٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ، ج٢، ص١٧٤.

(١٠٣) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٦٢، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، حديث رقم: ١٠٨١.

(١٠٤) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٥٩، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، حديث رقم: ١٠٨٠.

(١٠٥) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٣، ص٧٩. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٤٥٧. وأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ/ ١٧١٣م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١، ص٣٠٦.

(١٠٦) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٠١.

(١٠٧) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص٢٧، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، حديث رقم: ١٩١٣.

(١٠٨) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٧، ص٨٦.

(١٠٩) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٣٨٧.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 8

(١١٠) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الذخيرة**، محمد حجي–سعيد أعراب–محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٩٣.

(١١١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص٤٦.

(١١٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢٥، ص١٣٢.

(١١٣) بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان (ت ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧م)، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٢٠٠.

(١١٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٥، ص١٣٢.

(١١٥) أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري، **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**، تحقيق وتعليق: صفوت جوده أحمد، مكتبة القاهرة، ص١١.

(١١٦) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م، ج٦، ص٥٠، باب النظر في النجوم، حديث رقم: ٣٩٠٤. إسناده صحيح.

(١١٧) بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص٢١٦. والشيخ –رحمه الله– لم يبين لنا أي لجان للأزهر يقصد، ثم إنه صادر على المطلوب حينما ادعى أن الحساب خالف في بعض السنين الرؤية الشرعية! وهو محل الخلاف الذي يراد إثباته من قطعية الحساب في مقابلة احتمال الخطأ في الرؤية.

(١١٨) مصطفى عبد الباسط، **تحديد أوائل الشهور القمرية رؤية علمية شرعية**، ص ٣٩ وما بعدها.

(١١٩) مجيد محمود جراد، **المدخل إلى علم الفلك**، دار دجلة، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص١٣٠.

(١٢٠) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص٢٥، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، حديث رقم: ١٩٠٠.

(١٢١) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص١٢٢.

(١٢٢) محمد بخيت المطيعي، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، دون طبعة، دون دار نشر، ص٢٧٠–٢٧١.

(١٢٣) القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة**، ص١٤٨.

(١٢٤) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٨٢.

(١٢٥) شاكر، **أوائل الشهور العربية**، ص٧ وما بعدها.

(١٢٦) المرجع السابق ص ١٣.

(١٢٧) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص١٥٧.

(١٢٨) السبكي، **فتاوى السبكي**، ج١، ص٢١٩.

(١٢٩) يمكننا تحديد الليلة التي يتحرى فيها المسلمون مراقبة هلال الشهر الجديد وفقاً للمعايير الآتية:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/8 26

???????? ??????? ?? ????? ?????? ????????) Making the Best Effort Depending on the Opinion to Generate Sharia Text (Astronomical Calculations in P

- ألا يقل عمر القمر عن (١٥) ساعة و(٢٤) دقيقة. عمر القمر: الفرق الزمني بين وقت حدوث الاقتران ووقت رصده عند غروب الشمس.
- ألا يقل ارتفاع القمر عن الأفق (٧) درجات.
- أن يتأخر غروب القمر – أي: غروب الحافة العليا لقرص القمر يوم المحاق، مع مراعاة الارتفاع عن سطح البحر– بعد غروب القمر بعد غروب الشمس فترة من الزمن لا تقل عن (٢٢) دقيقة.
- ألا تقل مسافة الزاوية بين مركزي القمر والشمس عن (٧) درجات. ينظر: قعدان، محمد عبد الكريم وآخرون، **الاستفادة من الحساب الفلكي في رؤية الهلال**، رسالة المعلم، وزارة التربية والتعليم، مجلد: ٤٣، العدد: ٢، ٢٠٠٥م، ص٨٢.

(١٣٠) مسلم شلتوت، **مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية**، المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، حلوان، جمهورية مصر العربية، ص٧–٨.

(١٣١) المرجع السابق، ص٧–٨.

(١٣٢) عدنان عبدالمنعم قاضي، **تطبيقات الحسابات الفلكية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الإمارات الفلكي الأول، تنظيم جمعية الإمارات للفلك، ٢٢–٢٣ ذو القعدة ١٤٢٧هـ (١٣–١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦م)، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

(١٣٣) المرجع السابق.

Published by Arab Journals Platform, 2020